

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 412 @ الحال في ردّ المِشْتَرِي لِلْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ إِذْ
أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمِشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ بِعَيْبِهِ الْقَدِيمِ فِيمَا إِذَا
رَالَ ذَلِكَ الْعَيْبُ (الزَّيْلَعِي) . إِيضَاحُ الْقُدُّودِ : 1 - كُلُّ الْهَبَةِ
قَدْ زِيدَتْ فِي الشَّرْحِ لَفِطَةً , (كُلِّ) ; لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ عَوْضٌ فِي
مُقَابِلِ نِصْفِ الْمَوْهُوبِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ عَنْ
هَبَتِهِ فِي هَذَا النِّصْفِ إِلَّا أَنْ لَّهُ الرَّجُوعُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ ;
لَأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنْ الرَّجُوعِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْمَنَاعِ كَمَا هُوَ
مَوْضَحٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (864) (الْهَدَايَةُ وَالْعَيْنَايَةُ)
فَالْتَّعْوِضُ الَّذِي يَمْنَعُ الرَّجُوعَ بِمَا أَنَّهُ فِي نِصْفِهِ فَقَطْ
فَاِمْتِنَاعُ الرَّجُوعِ يَنْحَصِرُ فِي نِصْفِهِ أَيْضًا وَعَلَايَهُ لَمَّا كَانَ
بِالرَّجُوعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُؤَلَدُ الشَّيْءُ فِي الْمَوْهُوبِ إِلَّا أَنْ
ذَلِكَ طَارِئٌ فَلَا يَخِلُّ بِصِحَّةِ الْهَبَةِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (55) . 2 -
مَالٌ غَيْرُ الْمَوْهُوبِ وَسَتَأْتِي إِيضَاحَاتُ ذَلِكَ قَرِيبًا . 3 - إِذَا أُعْطِيَ
عَوْضٌ فِي مُقَابِلَةِ الْهَبَةِ صَدَقَةً أَوْ عُمُرَى فَيَسْقُطُ بِإِعْطَائِهَا
حَقُّ الرَّجُوعِ عَنْ الْهَبَةِ كَمَا يَسْقُطُ بِإِعْطَاءِ الْعَوْضِ ; لِأَنَّهُ
لَمَّا كَانَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ الْعَوْضِ , الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ الْوَاهِبِ فَلَا
يَبْقَى اعْتِبَارُ لَاحْتِرَافِ اللَّفْظِ (الْوَلَوُ الْجَيِّدُ) . عَوْضٌ ,
يُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا اللَّفْظِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ الْعَوْضُ
الْمَذْكُورُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ كَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ
شَعِيرًا وَالْعَوْضُ شَعِيرًا أَيْضًا ; لِأَنَّهُ لَيْسَتْ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ
فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا الرِّبَا (الْعَيْنَايَةُ) ; لِأَنَّ الْعَوْضَ لَيْسَ
بِبَدَلٍ حَقِيقَةٍ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا جَارَ بِالْأَقْلِ لِلرِّبَا ,
يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ مَالِكٌ لِلْهَبَةِ وَالْإِنْسَانُ لَا
يُعْطَى بِدَلٍّ مِلْكِهِ لِغَيْرِهِ وَإِنْ مَّا يُعْطَى عَوْضَهُ لِيُسْقِطَ حَقُّهُ
فِي الرَّجُوعِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . أَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ كَأَنْ يَكُونَ
الْمَوْهُوبُ شَعِيرًا وَالْعَوْضُ حِنْطَةً أَوْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ حِنْطَةً
وَالْعَوْضُ دَقِيقًا مِنْ تِلْكَ الْحِنْطَةِ (الدَّرُّ الْمُنْتَقَى) وَيُشْتَرَطُ

فِيهِ شَرَّائِطُ الْهَيْبَةِ كَقَبْضِهِ وَإِفْرَازِهِ عَنْ مَالِ الْعُيُوسِ وَإِنْ
 عَوَّضَهُ ثَمَرًا عَلَى شَجَرَةٍ لَا يَتِمُّ حَتَّى يُفْرَزَهُ وَعَدَمِ ، شَيْئُوعٍ
 وَلَوْ كَانَ الْعُيُوسُ مَجَّانًا وَيَسِيرًا (الطَّحْطَاوِيُّ) . - * * * * -
 وَيَلْزَمُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ لِيَكُونَ هَذَا الْعُيُوسُ مَانِعًا لِلرَّجُوعِ :
 الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُؤَوَّضُ لَهُ الْعُيُوسَ بِلَفْظٍ
 يَعْلَمُ بِهِ الْوَاهِبُ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَوَضًا عَنْ هَيْبَتِهِ كَقَوْلِ
 الْمُؤَوَّضِ لَهُ لِلْوَاهِبِ : خُذْ هَذَا عَوَضًا عَنْ هَيْبَتِكَ أَوْ ثَوَابًا
 لِهَيْبَتِكَ وَمَا مَثَلُ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ (مُنْذُ لَا مَسْكِينٍ وَالزَّيْلَعِيُّ)
 (لِأَنَّ الْمُسْقِطَ لِحَقِّ الرَّجُوعِ هُوَ الْعُيُوسُ وَهَذَا إِنْ مَا يَتِمُّ
 بِرِضَا الْوَاهِبِ (الزَّيْلَعِيُّ) وَيَلْزَمُ فِي الرِّضَا الْعِلْمُ وَقَدْ
 أَشَارَتْ الْمَجْلِسَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي مِثَالِهَا الْآتِي الذِّكْرُ بِقَوْلِهَا
 عَلَى أَنْ يَكُونَ عَوَضًا ، فَعَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ شَيْئًا لِآخَرَ وَبَعْدَ
 أَنْ قَبَضَهُ لِآخَرٍ وَهَبَ الْمُؤَوَّضُ لَهُ أَيْضًا لِلْوَاهِبِ شَيْئًا وَلَمْ
 يَقُلْ كَلَامًا كَقَوْلِهِ : هُوَ عَوَضٌ لِهَيْبَتِكَ فَبِمَا أَزَّهَهَا تَكُونُ هَيْبَةُ
 مُبْتَدَأَةٍ فَلِلثَّلَاثَيْنِ حَقٌّ فِي الرَّجُوعِ (الْهَدَايَةُ وَالْهَنْدِيَّةُ
 فِي الْبَابِ السَّابِعِ) . وَفِي الْجَوَاهِرَةِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَكْفِي
 الْعِلْمُ بِأَنَّهُ عَوَضٌ عَنْ هَيْبَتِهِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . الشَّرْطُ الثَّانِي
 : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْعُيُوسُ غَيْرَ الْمُؤَوَّضِ يَعْنِي أَنَّهُ يَقْتَضِي
 أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُعْطَى فِي مُقَابِلِ الْهَيْبَةِ عَوَضًا غَيْرَ الْمَالِ
 الْمُؤَوَّضِ وَعَلَيْهِ إِذَا وَجِدَ فِي الْعُيُوسِ الْمَذْكُورِ جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ
 الْمُؤَوَّضِ تَفْسِيخُ الْهَيْبَةِ فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ
 عَوَضًا حَقِيقَةً فَلَا يَكُونُ الْعُيُوسُ الْمَذْكُورُ مَانِعًا لِلرَّجُوعِ (
 الدُّرُّ الْمُؤْتَقَى وَالْأَنْقَرُويُّ) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّْا كَانَ لِلْوَاهِبِ حَقٌّ
 الرَّجُوعِ فِي كُلِّ الْمُؤَوَّضِ وَوُضُولُ بَعْضِ الْمُؤَوَّضِ إِلَى يَدِ
 الْوَاهِبِ بِاسْمِ الْعُيُوسِ لَا يَسْقُطُ ، حَقُّهُ ، فِي الرَّجُوعِ بِبِقَايِ
 الْمُؤَوَّضِ . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ زُفَرٍ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ
 الْمُؤَوَّضِ عَوَضًا (الزَّيْلَعِيُّ) . (سقط : صفحة 413 و 414)